بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب

السيف البتار على من يوالي الكفار ويتخذهم

من دون الله ورسوله والمؤمنين أنصار

تأليف السيد العلامة ذي المنهج الراعدل

عبد الله بن عبد الباري الأهدل

نفعنا الله به

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اعز دين الاسلام وحماه بالبيض اللدان والسمر
الخذام وقوى اركانه بالشريعة البيضاء ليلها كنهارها وجلا وجوه
سننها بجلى منارها واذل الشرك واهله وجدع انفه الطغيان
وجهله وقمع طاغوت الطاغى المغرور وهدم احكام بنيانه
والزور وضعضع امر زخارفه الباطلة الحائلة وبالحياة
الدنيا الامتاع الغرور احمده اذ انقذنا من الضلال وجعلنا من
اتباع نبيه الناسخ لشرائع من سلف من الرسل فى العصر الخوال
اللهم صل وسلم على هذا النبى العظيم والرسول الكريم الذى جعلت
دينه ظاهرا على جميع الاديان وهو الدين القويم الذى هو دين الملك
الديان وعلى آله واصحابه الذين اذا لقوا الاعداء كن بين الورى مذ حرروا
بيض سيوف النصرة ما غمدوها الا الى الهدى وعلى التابعين لهم
باحسان الى انقضاء الدوران أما بعد فقد وردت علينا مسائل
شريفة عزيزة من سائل اشرب قلبه حب الدين وتمكن فى مودته
اى تمكين وكانت الاسئلة واقعة عظيمة بلى فيها بعض طوائف
هذه الامة المحمدية بمجاورة الطوائف الكفرية فرقت اديانهم
التى هى بكل خير حرية نحن الجواب عن هذه الاسئلة بمحض
السنة والكتاب واسمحن النصح بالدين الحق الذى هو فصل
الخطاب (قال السائل) رعاه الله وحرسه ما قولكم رضى الله عنكم

السؤال الاول

فى

فى بلاد من بلدان المسلمين ملكها حربيون من النصارى أو غيرهم
فاستولوا فيمن ينتقل اليها من المسلمين ويستوطن بها ويرضوا
بأحكامها المخالفة للشريعة أى شريعة الاسلام ويحبون تلك
البلاد بما يكتسبونه فى جلب البضائع اليها ويبنون فيها البنيان
تقوية لبلادهم فما تقولون فى فعلهم ذلك وفى آيمانهم
معاشر العلماء الاعلام أقول (الجواب) هذا السؤال قد
احتوى على احكام أحدها حكم البلد الذى استولى عليها الكفار
لمن بلاد الاسلام وقد حقق المحقق ابن حجر فى التحفة وغيرها
انها باقية على حكمها دار اسلام وان كانت دار حرب صورة
فهى دار اسلام حكما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه ولقوله تعالى ان الارض يورثها من يشاء
واذا كانت دار اسلام كان على اهل الاسلام فرضا وحتما استنقاذها
من ايدى الكفرة بما عندنهم ومحاضرتهم والتضييق عليهم بكل
ممكن (ثانيها) حكم من ينتقل الى هذه البلدة الموجودة التى
استولى عليها أهل الذمة فهو عاص فاسق مرتكب لكبيرة
من كبائر الاثم ان لم يرض بالكفر واحكامه فان رضى بها
فهو كافر مرتد تجرى عليه احكام المرتد وليتأمل العاقل
ما الحامل لهذا المسلم على النقلة من دار الاسلام الخالية عن
الكفار الى الدار التى أخذها الكفار واظهروا فيها كفرهم وقهروا

من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية الا الزيغ والعياذ بالله
تعالى وحب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة وجمع حطامها من
غير مبالاة بحفظ الدين وعدم انفة من اهانة التوحيد ومحبة
جوار اعداء الله على جوار أولياء الله والله يقول فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين ويقول فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا مثلهم فليتأمل قوله عز وجل انكم اذا
مثلهم وهذا حكم من بلي بمجاورتهم اصالة فما بالك بحكم من
تكلف للنقلة بجوارهم فكيف يشك في ضلاله وفساد دينه
والعياذ بالله تعالى قال ابن حجر في فتاويه الحديثية على قوله
صلى الله عليه وآله وسلم انا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر
المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا ترائى النارانى حديث
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقبلهم أبو بكر بن أبي
شيبة بأسانيد الى قيس بن أبي حازم التابعي الكبير فمنهم
من ارساله ومنهم من أسنده قال البخاري والمرسل أصح ومعنى
الحديث انه يلزم المسلم ان يبعد منزله عن منازل المشركين
اى الحربيين والذمي بموضع اذا وقدت فيه نار تلوح وتظهر
النار التي يوقدونها في منازلهم لان النارين متى تراءتا كان معدودا
منهم وقد تقرر ان الهجرة واجبة من دار الحرب بشروطها
واسناد الترائي الى النار مجاز من قولهم داري ينظر الى دار فلان

اى

اى يتقابلان وسئل ابن حجر نفعنا الله به عن قوله صلى الله عليه
وآله وسلم انا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين قالوا لم
قال لا ترائى ناراهما فأجاب بقوله هذا تعليل للاداة فحذف لازم
التعليل ووجه المناسبة بين العلة والمعلول ان اقامته بينهم تكثير
سوادهم وأنهم لو قصدهم جيش غزاة ربما منعهم رؤية
نيران المسلمين مع نيرانهم فان العرب كانوا عند مقابلة الجيوش
يعرفون كثرتها برؤية النيران كما وقع ذلك في ارسالهم لرؤية
جيشه صلى الله عليه وآله وسلم بمر الظهران عند قصده مكة
لفتحها فلما كان في اقامة المسلمين بين اظهر المشركين هذا
المحذور العظيم وهو منع المسلمين من غزوهم أو عدم ادخال
مرعب عليهم بريء من المقيم بين اظهرهم لكونه سبب العدم
جهادهم. انتهى (قالتها) حكم جباية الاموال الى هذه البلدة
واحيائها وتشييد البنيان فيها فهل هذا الاضلال مبين
وفساد كبير ورضى بافعال المشركين فان الواجب المقرر المعتبر
شرعا في مثل هذه البلدة المأخوذة مقاومة الكفار من اهل
البلد ومن كان على دون مسافة القصر هذا حكم مثل هذه
البلدة وعبارة المنهاج مع شرحه التحفة الثاني من حال
الكفار يدخلون بلدة لنا كان خطبا عظيما فليلزم أهلها الدفع
بالممكن من اى شيء الطاقوم فان أمكن نائب القتال وجب الممكن

حتى على فقير وولد وعبد ومدين وامرأة فيها قوة وان لم يمكن
قتال فمن قصد منا دفع عن نفسه بالممكن ومن هو دون مسافة
القصر من البلد وان لم يمكن من اهل الجهاد محاهلها في تعين
وجوب القتال ومن على المسافة المذكورة فما فوقها لمن علم
ان وجدوا زادا وسلاحا ومركوبا بالموافقة تقدر الكفاية
ان لم يكن اهلها ومن يليهم دفعا عنهم وانفاذا انتهى.
فاذا كان الواجب في حق المسلمين هو المقاومة للكفار
المذكورين وانفاذ من فيها من المسلمين واخراجهم عنها
بالمحاربة والمحاصرة والمضايقة الشديدة كما امر الله
في كتابه بقوله عز من قائل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد الآية وهم
الكفار الذين ببلدهم فما حكم من اخذوا بلدتنا وكسروا
بيضتنا واستباحوا حرمتنا الا ذلك بل اعظم منه بالاحق الا
وجب الاخرى فمن شد الرحال وزم الشفن والاحمال
الى هذه الديار وحمل اليها الامتعة والاثمار واجى اسراها
بالسبوعات وشوارعها بالروحات والغدوات وعمر فيها
البنيان وشيد فيها العمران فقد خالف الشريعة المحمدية
ونبذ العهود الالهية ورضي باحكام الجاهلية افغير
دين الله تبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا

وكرها

وكرها واليه يرجعون هذا وظاهر النصوص القرآنية التي
هي الدلائل اليقينية عدم ايمان من يوالي الكفار ويتولاهم
في امور من دون المسلمين الذين هم للدين انصار وهو
المسؤول عنه الذي ترك دار الاسلام الخالية عن الكفار
ورحل الى دار استولى عليها الكفر وارباب. قال تعالى:
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد
الله ورسوله ولو كانوا آباءهم الآية وقال تعالى:
يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق الآية
وقال تعالى: يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم الآية
انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الآية وقال تعالى:
يا ايها الذين لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار واتقوا الله ان
كنتم مؤمنين الى غير ذلك من الآيات الكريمة المفصحة
بعدم الايمان فمن ذكر ممن يوالي الكفار ويفعل والمناداة
عليه بانه منهم وهل بعد بيان الله تعالى بيان او بعد
حكمه حكم ومن احسن من الله حكما الآية وما كانت
مودة سيدنا حاطب بن ابي بلتعة الذي نزلت فيه

يصالها مذموما مدحورا ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها
وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا فشان بين أن المحبوب الدنيا
وزينتها فوصل الى بلد الكفر لجمع حطامها ونصب أعلامها ومن
أن الآخرة الباقية فصبر على لأوائه وشدته قال الله عز وجل
ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان
اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو
الخسران المبين نزلت في اناس من الأعراب كانوا يسلمون فينزلون
دار الهجرة المدينة المنورة فان وافق عام خصيب ونتجت
فرس أحدهم وولدت امرأته ذكرا قال هذا دين صالح والا ارتد
على عقبه وقال هذا دين سوء اخرج البخاري في صحيحه قال
أسلم أعرابي وهاجر الى المدينة فأصيب من الغد محموما فقال
يا محمد اقلني بيعتي فأبى فقال صلى الله عليه وآله وسلم انما
المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها انتهى فمن اقام بارض
الاسلام فقد اصاب ومن هاجر الى بلد الكفر فقد باء بغضب
من الله لتحريم هجرته أليها وفساد ضمنيته بالاعتقاد الباطل
الذي شابه اعتقاد الكفار الأولين الذين قالوا انا تطيرنا بكم وان
تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه الا انما طائرهم عند
الله وتسمية المذكور منافقا ان كان المراد به النفاق العملي فقصد
الزجر والتغليظ فلا بأس به فقد قال عمر ابن الخطاب في حاطب

رضي

رضي الله عنهما انه منافق قد خان الله ورسوله وان اراد به النفاق
الاعتقادي حرم اذ لا يطلع عليه الا الله تعالى فيحرم ذلك فهل لا
شك هذا القائل عن قائله والله اعلم (قال السائل) وما تقولون السؤال السا
اذا حضرت جنازة رجل ممن يدعي انه من رعية
النصارى والآخر من رعية ملوك الاسلام وكلاهما مسلم ايهما
تقدم الصلاة عليه الجواب يقدم بالصلاة دعوى ملوك الاسلام
على دعوى ملوك الكفر لان الاول أفضل وأعدل وهو معلوم
ويقدم على دعوى النصارى وان كان فقيها ودعوى الاسلام
غير فقيه لان الفقه لم يرشده الى الحق ومن ازداد علما ولم يزدد
تقوى لم يزدد من الله الا بعدا نعم لو ظن ان دعوى الكفار كان
مكرها مستضعفا لا قدرة له على الهجرة كان حكمه في الدعوى المسلمين
وهو ظاهر والله اعلم قال السائل وما قولكم في من خوصم وطلب
حكم الشريعة وحكمت عليه الشريعة وقال الآخر من رعية
النصارى وأريد حكم النصارى فما تقولون ماله حلال وهل هو
مرتد ام لا الجواب ان قال دعوى النصارى ذلك كارها
لحكم الشريعة مستحلا لحكم النصرانية كفر وصار مرتدا تجري
عليه احكام الردة المقررة في بابها وان قال ذلك من غير
قصد ولا استحلال كان فاسقا يجب تعزيره بما يراه حاكم
الشريعة المطهرة وعلى الاول حمل قوله تعالى فلا وربك

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما أخرج ابن ابي حاتم وابن مردوية من طريق
ابن لهيعة عن أبي الأسود قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقضى بينهما فقال الذي قضى عليه ردنا الى
عمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم انطلقا
الى عمر فلما اتيا عمر قال الرجل يا ابن الخطاب قضى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم على هذا فقال ردنا الى عمر فردنا اليك فقال
اكذاك قال نعم فقال عمر مكانكما حتى أخرج اليكما فأقضي بينكما
فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا الى عمر
فقتله وادبر الآخر الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال يا رسول الله قتل عمر صاحبي ولولا اني أعجزته لقتلني
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما كنت أظن أن
يجترئ عمر على قتل مؤمن فأنزل الله عز وجل فلا وربك
لا يؤمنون الآية فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من دمه اقتص
وله شواهد أخرجها رحيم في تفسيره والحكيم الترمذي في نوادره
وقال تعالى الم تر الى الذين يزعمون آمنوا بما انزل اليك وما انزل
من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا أن
يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا . أخرج ابن
ابي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال كان ابو برزة

الأسلمي

الأسلمي كاهنا فتقاضى بنو اليهود فيما يتنافرون فيه فتناوذ اليه
ناس من المسلمين فأنزل الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون
الآية وأخرج ابن اسحق وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس
كان الجلاس بن الصامت قبل توبته ومعتب بن قشير ورافع بن
زيد وبشير يدعون الى الاسلام فدعاهم رجال من قومهم الى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدعوهم الى الكهان حكام
الجاهلية فأنزل الله عز وجل الآية ولهذه الاحاديث شواهد
اخرجها ابن جرير وعبد ابن حميد وابن ابي حاتم والثعلبي عن
ابن عباس استوفاها في الدر المنثور للسيوطي رحمه الله تعالى
قلت ولا ريب أن هذا القائل الذي قال اريد حكم النصارى
قد نزع وعرق نفسه للوقيعة فيه وشابه المنافقين الذين
قال الله في حقهم واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى
الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا أخرج عبد بن
حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن مجاهد في الآية
قال تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود فقال المنافق
اذهب بنا الى كعب ابن الاشرف وقال اليهود اذهب بنا
الى محمد صلى الله عليه وسلم فأنزل الله الآية وأخرج ابن جرير
عن الربيع بن انس قال كان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بينهما خصومة أحدهما مؤمن والآخر منافق فدعاه

المؤمن الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعاه المنافق الى كعب ابن
الاشرف فأنزل الله عز وجل واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله
والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فقد قضت الآية
الكريمة بأن الصاد اى المعرض عن الشريعة المحمدية استحق عنوان
النفاق والتسمي به لفعله ما يخالف المؤمنين المسلمين من الانقياد
والاذعان بحكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع ما
جاء به (خاتمة) ختم الله لنا بالايمان بمنه وكرمه وجوده آمين
في فتاوى السيد العلامة خاتمة المحققين والمتحققين والمتخلقين
بن سيد عبد الرحمن بن سليمان مقبول الاهدل رحمه الله تعالى
مالفظه اعلم ان ما يتعارفه بعض القبائل في جزيرة الحجاز من الاعراف
المخالفة للشرع وكذا ما يتعارفه على ذلك الوجه غيرهم من القبائل
قد تكلم فيه أئمة الاسلام وهداة الانام وقد رفع في ذلك سؤال
الى مفتي عصره في الديار اليمنية المولى العلامة يوسف بن يوسف
المقرى والمنشئ له العلامة تقي الدين المغني محشي الروض وقد
صحيح هو وجماعة كثيرون من علماء زبيد على جواب المقرى المذكور
منهم النهمر الناشري والجمال القماط والجمال الزبلعي ومن علماء
الجبال الجمال السحاري مؤلف الكفاية وغيره وحاصل الجواب
ان عوائد القبائل المعروفة عندهم التي يسمونها باسماء اخترعوها
او ابتداع وضعوها مما بذلة الشريعة ومن حكم بها او التزم
بها

بها منهم فهو خارج عن الدين مقترن في جهنم مع الضالين ومن اعتقد
صحة ذلك فهو كافر لا محالة حلال الدم بشرطه ولا يحل لاحد من اهل
الدين السكوت على ذلك بل يجب الانكار على من يتعاطاه او يتكلم به
ولا يحل التحاكم اليه والله اعلم بمصالح عباده وانما ألقى ذلك الكفرة
والجهلة من الملحدين وألقوا ذلك الى شياطينهم ليردوهم ويزعمون
انهم يريدون بذلك صلاح الامور ودفع الفتن والشرور فيخرجون
بذلك عن دينهم كما أخرج الشيطان أهل الشرك بعبادة الاوثان
بتخييل صور انبيائهم وكان بعد ذلك أن عبدوها قال الله
السلامة فان الله قد خلق الخلق وشرع لهم تكاليف فيها مصالح
دينهم ودنياهم وأخراهم فالواجب على حكام المسلمين وعلى العلماء
العاملين وعلى العوام التابعين لدين سيد المرسلين أن ينكروا ذلك
ويزيلوه ويردعوهم عنه ولا يحل لكل قادر السكوت عليه والتغاضي عنه فانه من أعظم المنكرات انتهى فاذا كان ذلك في الاعراف
التي ابتدعها أهل الاسلام مما بالك بأحكام الكافرين الطغاة
وقد تم بحمد الله تعالى ما أردت ابداعه على هذه الأسئلة وله
الله اولا وآخرا باطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد
رأيت في اليوم الذي اكملت فيه الجواب المشروح ليلة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في المنام اني وأخي السيد حسن

قبالة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والسائل عن يمين الرسول
يتمايل كالمغضب وهيئة لباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم كهيئة
لباس الكرد فدل على قبول الجواب والسؤال انتهى في يوم عشية
تمت المقابلة في هذا الكتاب بحسب الاستطاعة يوم الثلاثاء ٢٥ شهر رمضان المعظم
والامكان وذلك بتاريخ ليلة الجمعة ١١ شعبان
سنة ١٣٨٠

تنبيه الغافلين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للاسلام والايمان ونجانا من الشرك والخسران
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الفخام وصحبه البررة
الكرام وبعد فان النصيحة من الدين فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين
وقال صلى الله عليه وسلم ايما عبد آتاه موعظة في دينه فانما هي
نعمة من الله عزوجل يسيقت اليه فان قبلها شكر
وكان من المؤمنين فان لم يقبلها فجر وكان من الكافرين الذين
قالوا سواء علينا أوعظت ام لم تكن من الواعظين وكان عليه الصلاة
والسلام يتوسل من وعظ وزجر فلم يزجر كان عند الله من الخائنين
فان لم تقبل النصيحة فنقول ما قال اخوانا المؤمنون ربنا
اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك
وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا. اما بعد قال الله سبحانه وتعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم
بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق وقال الله تعالى يا ايها

الذين

الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وقال الله تعالى
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وليس للكافرين فيها نصيب
بل نصيبهم المهانة والذلة والصغارة والقذارة ومن كان هذا
وصفه فكيف يوالى ويعتزبه فقد وقع من بعض الكفار الخدمة
والمراعاة للمسلمين واتخاذ يد لغرض من أغراضه الملعونة
ما يكافي المسلم عليها الانحطاط من دينه ليدفع عنه ما يلزمه من
الذلة والصغارة لهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اللهم اني اعوذ بك ان تجعل للفاجر عندي يدا فيحبه قلبي وقال
صلى الله عليه وآله وسلم أوثق عروة الايمان الحب في الله
والبغض في الله كما قال الشاعر:

كل العداوة قد ترجى حمودتها ... الا عداوة من عاداك في الدين

واي عدو أشد من الكفار وكيف تحصل الموالاة بيننا وبينهم
وهم يطعنون في ديننا الذي هو اعز علينا من انفسنا واولادنا
واموالنا ونقاتل دونه العشيرة والاهل والآباء
والابناء وكل ذلك يهون فداه وهو عندنا بهذه المنزلة
وهؤلاء مع ذلك يحرفون ويطعنون فيه وكذلك
اخذوا بلادنا وكسروا بيضتنا واستحلوا حرمتنا وكسروا
بعض المساجد وبنوا الكنائس واستخدموا المسلمين
نساؤهم ورجالهم وطلبوا الناس الى أديانهم واظهروا اعلامهم

تنبيه

حكذا في الاصل
وتنبيها بدال
الغافلين ولعله
سهو من الناسخ

نهاية المخطوطة